

سياسة حظر التدخين داخل الحرم الجامعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي صدر برئاسة الجمهورية بتاريخ ٦ جمادى الآخر ١٤٢٨ هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٠٧ م.

وحيث تسعى جامعة بنها من خلال إدارتها المختلفة إلى تقديم أعلى مستويات الخدمة، قد لوحظ أن بعض الأشخاص يدخلون داخل المباني وهذا يتعارض مع الجهود التي تبذلها الجامعة في الحفاظ على صحة الجميع، وعلى مظهرها الحضاري. لذا اتخذت الجامعة قراراً بتطبيق غرامة على من يخالف هذا النظام، من أعضاء هيئة التدريس والطلاب والإداريين، وبناءً عليه أصدر مجلس عمداء جامعة ما يلي:

"يحظر التدخين نائياً بكافة صوره في مختلف المنشآت الصحية والتعليمية، وللمدير المسئول إمكانية إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها، وبعاقب من يخالف ذلك من (طالب - إداري - عضو هيئة تدريس) يقوم بالتدخين داخل الحرم الجامعي غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنية، توضع في حساب صندوق الطلبة".

جامعة بنها